

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل
قرار رقم: IR-2023-68304
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-68304-2021)
في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2022/12/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/01م، من/...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكلياً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/02م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-682) والصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5598) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام 2011م و2012م و2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند الدائنون لعامي 2011م و2015م.
ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمار في قطع أراضي للأعوام 2011م و2012م و2015م.
ثالثاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند مخصص مكافأة مدور لعام 2015م.
رابعاً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري الشركاء الدائن لعامي 2011م و2015م.
خامساً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند جاري الشريك المدين لعام 2015م.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (استثمارات في قطع أراضي للأعوام 2011م و2012م و2015م) فيدعي المكلف بأن الدائرة قررت حسم جزء من مبلغ عام 2015م لارتباطه بتسهيلات بنكية حصلت عليها الشركة ولم تقبل حسم ما قيمته (11,757,250) ريال والخاصة بعام 2011م حيث أن هذا الجزء من بند الاستثمارات في قطع أراضي مرهون كضمان مقابل قروض حصلت عليها الشركة وكذلك بنفس رصيد عام 2011م انتقل إلى عام 2012م حيث أن الأراضي نفسها ضمان مقابل القرض، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار اللجنة الابتدائية في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (استثمارات في قطع أراضي لعام 2015م) فتوضح الهيئة بأن الأراضي ليست باسم الشركة وإنما باسم الشركاء، حيث أنه في محضر أعمال الفحص الميداني بتاريخ 1439/5/25هـ الفقرة سابقاً حول رفض الاستثمار في أراضي وحصل في قطع أراضي واستناداً إلى ما أرفق من صكوك أراضي خلال معاينة فريق الفحص للأعوام من 2010م حتى 2016م والتي يتضح بأن جميع الأراضي مسجلة باسم الشريك /... وأراضي أخرى مسجلة باسم اشخاص اعتباريين وطبيعيين داخل المملكة أو خارجها، كما تضمن محضر الفحص رد ممثل الشركة حول الغرض من اقتناء تلك الأراضي حيث تمت الإفادة بغرض البيع وبالتالي لا تعد تلك الاستثمارات من عروض القنية وغير واجبة الحسم، وقد اكتفى المكلف بالتعليق حول البند المثار ضمن خطاب مع أرفاق صورة من السجل التجاري يفيد تحويل نشاط المؤسسة إلى شركة مع القوائم المالية لذلك لم تقم الهيئة بحسمها باعتبارها استثمارات متداولة، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

ويعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه بأنها تتمسك بصحة إجرائها وسلامته وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل في البنود محل استئناف المكلف.

وفي يوم الأحد بتاريخ: 2022/12/25م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (استثمارات في قطع أراضي للأعوام 2011م، 2012م، 2015م) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن الدائرة قررت حسم جزء من مبلغ عام 2015م لارتباطه بتسهيلات بنكية حصلت عليها الشركة ولم تقبل حسم ما قيمته (11,757,250) ريال والخاصة بعام 2011م حيث أن هذا الجزء من بند الاستثمارات في قطع أراضي مرهون كضمان مقابل قروض حصلت عليها الشركة وكذلك بنفس رصيد عام 2011م انتقل إلى عام 2012م حيث أن الأراضي نفسها ضمان مقابل القرض. وحيث نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ - على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 1- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القفية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط"، وكما نصت الفقرة رقم (1) من البند (ثانياً) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ - على: " يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 2- إنشاءات المكلف الرأسمالية تحت التنفيذ والتي يتم إنشائها بهدف استخدامها في النشاط وليس لغرض بيعها". وكما نصت الفقرة رقم (3) من المادة (20) منها على أنه: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها" واستخلاصاً لما سبق، يتبين جواز حسم الأصول باسم الشركة من الوعاء الزكوي بشرط أن تكون تلك الأصول مستخدمة في النشاط مع تقديم ما يثبت المبررات التي تحول دون نقل الملكية للشركة، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه يتضح تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعام 2015م بالإضافة إلى بيان بالأراضي المسجلة بحسابات الشركة كما قدم القيود اليومية لتسجيل الأراضي بحسابات الشركة، وبالاطلاع على القوائم المالية تبين من خلال الايضاح رقم (...). أن الاستثمارات في الأراضي تبلغ (30,570,797) ريال منها (13,442,200) ريال والتي قبلتها لجنة الفصل لكونها مرهونة كضمان مقابل تسهيلات بنكية، بالتالي فإن المتبقي من قيمة الأراضي لعام 2015م والتي لم تحسم للمكلف (17,128,597) ريال، وبالاطلاع تبين أن الأراضي مسجلة باسم الشريك /... والبعض مسجل باسم اشخاص اعتباريين وطبيعيين، وبالرجوع إلى عقد التأسيس المقدم تبين أن الشريك... كان المالك لمؤسسة الفردية والتي كانت سابقاً باسم مؤسسة... والتي عدد فروعها (5) ورغبة منه في تغيير الكيان القانوني للمؤسسة وفروعها إلى شركة توصية بسيطة بذات المسميات وأرقام السجلات التجارية ذاتها، كما أتضح أنه المالك لحصصة تبلغ (87.5%) من الشركة المستأنفة والحصص المتبقية من جميع هذه الشركات تعود لأبنائه بالتالي فإن الأراضي والشركات تعود بطريقة مباشرة وغير مباشرة لذات الأشخاص والمالكين لخصص كافة الشركات، أما فيما يخص ما أشارت له الهيئة من كون بعض الأراضي تعود لكيانات خارج المملكة فقد تبين أن شركة... مسجلة في دولة قطر والتي يملك... منها ما نسبته (99%)، عليه تنتهي الدائرة إلى أحقية المكلف في حسم الاستثمارات في الأراضي لعام 2015م لكونها تعود بطريقة أو بأخرى لذات الشخص وهو المالك المؤسس للشركة المستأنفة بالإضافة إلى أنها مسجلة في القوائم المالية للشركة ضمن الأصول الغير متداولة بالتالي فهي غير معدة للبيع والاتجار، كما أن أحد الأراضي الواقعة في مدينة... مستأجرة من قبل الهيئة الملكية... وينبع بعدد مدته (10) سنوات والطرف الآخر بالعقد هو شركة... (الشركة المستأنفة) بصفتها المالك للأرض ولها الحق بالتصرف فيها لكونها مسجلة بحساباتها، وعليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بحسم الأراضي المدرجة ضمن الأصول الغير متداولة بعدد (7) أراضي فيما عدا فلتين احدها تقع مدينة الخبر والأخرى في بيروت حيث صرح المكلف ضمن القوائم المالية أنها بغرض البيع. أما فيما يتعلق بعامي 2011م و 2012م، وحيث أنه في حال تبين تجاوز الهيئة للمدة النظامية للربط والمحددة في خمس سنوات يتم إلغاء ربط الهيئة لتجاوزه المدة النظامية ومخالفتها الفقرة رقم (8) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ الفقرة (أ) من المادة (65) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ حتى ولو لم يقوم المكلف بالدفع بوجود تقادم وإثارة الموضوع، وعليه وحيث تبين أن ربط الهيئة لعامي 2011م و 2012م تم في 2019/10/09م أي بعد مرور خمس سنوات على تقديم المكلف لإقراراته الزكوية عليه تنتهي الدائرة إلى قبول استئناف المكلف للمعامين المذكورة والأخذ بما جاء في إقرار المكلف باعتباره أن إقراره نهائياً حيث أن تلك القواعد جاءت من أجل تحقق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقاً دون تحديد مدة معينة يتبين لهم معها عدم زعزعة مركزهم المالي.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-682) والصادر في الدعوى رقم (Z-2020-5598) المتعلق بالربط الزكوي للأعوام 2011م و2012م و2015م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- رفض استئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...